



البنك المركزي التونسي
Banque Centrale de Tunisie

**منشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 09 لسنة 2020
مؤرخ في غرة أفريل 2020**

الموضوع : التحويلات بعنوان مصاريف الإقامة المتعلقة بالدراسة والتكوين المهني بالخارج.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على مجلة الصرف والتجارة الخارجية مثلما تم إصدارها بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 98 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011،

و على القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق مجلة الصرف والتجارة الخارجية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وبالخصوص الأمر الحكومي عدد 1115 لسنة 2019 المؤرخ في 03 ديسمبر 2019،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 8 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتحويلات بعنوان مصاريف الدراسة بالخارج كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 09 لسنة 2007 المؤرخ في 12 أفريل 2007 والمتعلق بالتحويلات بعنوان مصاريف التكوين المهني بالخارج كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة،

وعلى رأي لجنة مراقبة المطابقة عدد 09 لسنة 2020 المؤرخ في غرة أفريل
2020،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : في إطار مساندة الطلبة والمستفيدين بتكوين بالخارج لمجابهة أزمة وباء الكورونا COVID19، وبقطع النظر عن الأحكام المخالفة الواردة بمنشوري البنك المركزي التونسي عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 8 سبتمبر 1993 وعدد 09 لسنة 2007 المؤرخ في 12 أفريل 2007 المشار إليهما أعلاه، يجب على الوسطاء المقبولين، بناء على طلب المستفيد، إنجاز التحويل المسبق لمصاريف الإقامة بعنوان الدراسة والتكوين المهني بالخارج والمتعلقة بشهري ماي وجوان 2020، وذلك في إطار الملفات المودعة لديهم طبقا لمقتضيات المنشورين المذكورين.

الفصل 2 : يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.

المحافظ

مروان العباسي